مدى التزام شركات التأمين على الأضرار في الجزائر بمتطلبات الملاءة المالية المحلية خلال الفترة 2014-2018

The degree of compliance of the property & liability insurance companies in Algeria with the domestic solvency requirements during 2014-2018

د. كراش حسام

أستاذ محاضر ب، مخبر تقييم أسواق رؤوس الأموال الجزائرية في ظل العولمة، جامعة سطيف 1، الجزائر،

houssem.krache@univ-setif.dz

تاريخ الاستلام: 2020/1/27 تاريخ القبول: 2020/3/16 تاريخ النشر: 2021/1/1

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مدى التزام شركات التأمين على الأضرار في الجزائر بمتطلبات الملاءة المالية المعمول بها وفق التشريع الجزائري، وذلك خلال الفترة 2014-2018. وقد تم إجراء هذه الدراسة على جميع شركات التأمين على الأضرار الناشطة في سوق التأمين الجزائري والبالغ عددها 12 شركة، وقد تم الاعتماد على برنامج EXCEL لتحليل بيانات هذه الدراسة.

وقد تم التوصل إلى أن جميع شركات التأمين على الأضرار في الجزائر تلتزم بمتطلبات الحد الأدنى لهامش الملاءة سواء على أساس المخصصات التقنية أو على أساس الاقساط، في حين بعض الشركات لم تلتزم في بعض سنوات الدراسة بالحد الأدنى لتغطية التزاماتها التنظيمية بأصول مقبولة معادلة لها أو بالحد الأدنى لتغطية هذه الالتزامات بقيم الدولة.

كلمات مفتاحية: متطلبات الملاءة المالية، هامش الملاءة، الالتزامات التنظيمية، شركات التأمين على الأضرار، الجزائر.

تصنيف JEL : G22، O16.

Abstract:

In this study, we tried to determine whether the property & liability insurance companies in Algeria comply with the solvency requirements issued by the Algerian legislator during 2014-2018. This study was made on all 12 insurance companies operating in the Algerian insurance market. To analyse the data of this study we used the EXCEL program.

We have concluded that all these companies comply with the minimum solvency margin requirements, whether on the basis of technical provisions or on the basis of premiums, while some of these companies did not comply in some years of this study with the minimum to cover their regulatory obligations with acceptable assets equivalent to their value or with the minimum to cover these obligations with state values.

Keywords: Solvency requirements; solvency margin; regulatory obligations; property & liability insurance companies; Algeria.
Jel Classification Codes: G22, O16.

المؤلف المرسل: د. كراش حسام، الإيميل: houssem.krache@univ-setif.dz

1. مقدمة:

إن نشاط التأمين، يعتبر عملا محفوفا بالمخاطر، لأنه معرضا لظروف غير مواتية، لا يمكن التنبؤ بنتائجها عند إبرام العقد. وبالتالي فإن الهم الرئيسي للهيئات الاشرافية على التأمين أن تكون شركات التأمين، في أي وقت، قادرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنيها وخاصة المؤمن لهم، ولهذا تقوم هذه الهيئات بإصدار متطلبات تنظيمية للملاءة المالية لهذه الشركات، حيث يجب على هذه الأخيرة الإلتزام بها حتى تضمن عدم إفلاسها وخروجها من السوق، وبذلك ضمان حماية مصالح المؤمن لهم.

لقد قام المشرع الجزائري بتحديد متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين في الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات، وتم تعزيز هذه المتطلبات في سنة 2006 من خلال إعادة النظر في تشريعات التأمين وذلك بإصدار القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، وأخيرا تم تعديل هذه المتطلبات في سنة 2013 وذلك أخذا بعين الاعتبار مبدأ الفصل بين شركات التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص والذي كان الأجل الأقصى لتطبيقه هو منتصف سنة 2011، حيث تم تطبيق هذا المبدأ نتيجة لاختلاف طبيعة التسيير في هذين النوعين من التأمينات.

وبذلك فقد أصبح قطاع التأمين في الجزائر يضم العديد من الشركات من بينها شركات التأمين على الأضرار سواء كانت شركات عمومية أو شركات خاصة، وهذه الشركات ملزمة بأن تكون دائما في حالة ملاءة مالية جيدة حتى تتمكن من مواجهة كافة التزاماتها اتجاه دائنيها وخاصة التزامات المؤمن لهم، ولكي تحقق ذلك، فهي ملزمة بالامتثال لمتطلبات الملاءة المالية المحددة وفق التشريع المعمول به في الجزائر.

مشكلة البحث: بناء على ما سبق يمكن ابراز الاشكالية الرئيسية لهذا البحث في السؤال التالي: هل أن شركات التأمين على الأضرار في الجزائر تلتزم بمتطلبات الملاءة المالية المحددة وفق التشريع المعمول به خلال السنوات 2014-2018؟

فرضيات البحث: من أجل معالجة مشكلة هذا البحث تمت صياغة الفرضية الرئيسة الآتية: تلتزم أغلبية شركات التأمين على الأضرار في الجزائر بمتطلبات الملاءة المالية المحددة وفق التشريع المعمول به خلال السنوات 2014-2018.

أهداف البحث: نهدف من خلال هذا البحث إلى:

- التعرف على شركات التأمين على الأضرار؛
- التعرف على مفهوم الملاءة المالية لشركات التأمين وكذلك ابراز أهميتها بالنسبة لهذه الشركات وبالنسبة لأطراف أخرى؛
- معرفة ما إذا كانت شركات التأمين على الأضرار في الجزائر تلتزم بمتطلبات الملاءة المالية المحددة من قبل المشرع الجزائري خلال فترة الدراسة.

منهجية البحث: لتحقيق أهداف هذا البحث والبرهنة على فرضيته الرئيسية تم استخدام المنهج الوصفي، حيث تم تجميع المعلومات المتعلقة أساسا بشركات التأمين على الأضرار في الجزائر، الملاءة المالية لهذه الشركات وكذلك أهميتها بالنسبة لجميع الأطراف ذات العلاقة بهذه الشركات، وكذلك عرض مختلف المعدلات المستخدمة لتقييم الملاءة المالية لشركات التأمين على الأضرار في الجزائر. بالاضافة إلى أننا استخدمنا المنهج المقارن وذلك من أجل معرفة مدى الفوارق الموجودة بين هذه الشركات فيما يتعلق بمدى التزامها بمتطلبات الملاءة المالية المحلية.

2. الإطار النظري للدراسة:

1.2 مفهوم شركات التأمين على الأضرار:

تُعرف شركة التأمين بصفة عامة بأنها المؤسسة التي تستلم أقساط التأمين من المؤمن لهم وتلتزم في المقابل بدفع مبلغ التعويض عندما يقع الخطر الموجب لذلك، وإلى جانب تقديمها هذه الخدمات التأمينية فهي أيضا مؤسسة مالية تتلقى الأموال من المؤمن لهم وتعمل كوسيط يقبل هذه الأموال ثم يعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد (حنفي و قرياص، 2008، صفحة 331).

وقد عرف المشرع الجزائري شركات التأمين على أنها شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به، ويميز في هذا الشأن بين (القانون 06-04، 2006، صفحة 6):

- الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص والرسملة ومساعدة الأشخاص؛
- شركات التأمين من أي طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في البند الأول.

ومن بين الشركات التي تنتمي إلى البند الثاني من هذا التعريف، نجد شركات التأمين على الأضرار، وهي شركات تخضع لمبدأ التعويض، أي أن التعويض المقدم من طرف هذه الشركات لا يمكن أن يتجاوز بأي حال من الأحوال الخسارة الحقيقية التي يتعرض لها المؤمن له. كما أن هذه الشركات

يشتمل نشاطها التأميني على عمليات التأمين التي لا ينطبق عليها وصف التأمين على الأشخاص، وبالتالي فهي تختص بتقديم الخدمات التأمينية التالية (عيد أحمد و وليد، 2009، صفحة 112):

- تأمينات الممتلكات (التأمين على الأشياء): إذ تقوم بضمان ممتلكات المؤمن له، وبالتالي تشكل ضمان مباشر للأملاك. ومثال ذلك: التأمين ضد الحريق، وتأمين السيارات...إلخ.
- تأمينات المسؤولية: إذ تقوم بضمان الأضرار التي يلحقها المؤمن له بالغير (أضرار جسمانية، أضرار تلحق بممتلكات الغير)، وبالتالي فهي تشكل ضمان غير مباشر للأملاك. مثل تأمين المسؤولية المدنية ضمن وثيقة التأمين على السيارات، والمسؤولية المدنية العشرية...إلخ.

2.2 تعريف الملاءة المالية وأهميتها:

1.2.2 تعريف الملاءة المالية:

الملاءة بشكل عام تعني القدرة على الوفاء أو سداد الالتزامات، وفي مجال التأمين يقصد بها مقدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها كاملة عند المطالبة بها ومدى استعداد وقدرة هذه الشركات على دفع مبالغ التعويضات فورا ودون أن تؤدي عملية السداد إلى تعثرها أو توقفها أو إفلاسها (بكر، 2011، صفحة 30) . كما تعني ملاءة شركات التأمين توفير القدرة المالية الدائمة لتسديد التعويضات عن الكوارث التي قد تصيب المؤمن لهم، أي بمعنى أن تكون هذه الشركات قادرة على مواجهة التزاماتها المأخوذة على عاتقها اتجاه حملة وثائق التأمين في مواعيدها المقررة (عبد الكريم و خالد عبد العزيز، 2015، صفحة 36).

وقد بينت الجمعية الدولية لمراقبي التأمين أن أي شركة تكون مليئة عندما تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بالنسبة إلى العقود كلها وفي أي وقت كان (أو على الأقل في معظم الظروف) (حسن، 2011، صفحة 368).

2.2.2 أهمية الملاءة المالية:

تعتبر قوة ومتانة المركز المالي لشركة التامين في غاية الأهمية للأطراف الآتية (بكر، 2011، الصفحات 44-45):

- حاملي وثائق التأمين الذين يهمهم قدرة شركة التأمين في المستقبل على الوفاء بالتعهد الذي قطعته على نفسها والمبين في وثيقة التأمين؛
- المستثمرون أو حاملي الأسهم الذين يهمهم أن تحتفظ الأسهم بقيمتها أو تحقيق الزيادة في هذه القيمة بالإضافة إلى توزيع الأرباح الذين وعدوا بها؛
- الموظفون في الشركة الذين يهمهم الاستمرار في العمل مع الحصول على رواتبهم وهذان العاملان يمكن أن يتأثر أحدهما أو كلاهما إذا أفلست شركة التأمين أو واجهتها صعوبات مالية؛

- متانة المركز المالي لشركة التأمين تهم الإدارة العليا في الشركة ويؤثر ذلك على سمعتها وفرص عملها في المستقبل لدى هذه الشركة أو الشركات الأخرى؛
- هيئات الإشراف والرقابة التي على عاتقها التنبؤ بما يمكن أن يحدث من إفلاس لإحدى شركات التأمين العاملة بالسوق؛
- شركات التأمين الأخرى التي يمكن أن تتأثر بما يحدث لإحدى الشركات من إفلاس وأثره على سوق التأمين بصفة عامة، فبعد إفلاس الشركة يتم توزيع الوثائق التي كانت لديها على الشركات التي مازالت قائمة.

3.2 متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين على الأضرار في الجزائر:

تشمل متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين على الأضرار في الجزائر كل من متطلبات تكوين الالتزامات التنظيمية وتمثيلها بالأصول المناسبة، بالإضافة إلى متطلبات تكوين هامش الملاءة، وكذلك الالتزام بالحدود الدنيا لهذا الهامش. وكل هذه المتطلبات نبينها فيما يلي:

1.3.2 متطلبات تكوين وتغطية الالتزامات التنظيمية:

1.1.3.2 متطلبات تكوين الالتزامات التنظيمية:

حدد المشرع الجزائري مختلف الالتزامات التنظيمية (المقننة أو القانونية) التي تلتزم شركات التأمين على الأضرار بتكوينها وتسجيلها في خصوم ميزانياتها، كما قام بضبط كيفيات حسابها ضمانا لحسن عملها وحماية لمصالح المؤمن لهم والمستفيدين والغير. وتتكون هذه الالتزامات من المخصصات التنظيمية والمخصصات التقنية، وكل هذه المخصصات نبنيها فيما يلي (المرسوم التنفيذي رقم 13-114، 2013، الصفحات 5-9):

- المخصصات التنظيمية المقتطعة: وهي المخصصات القابلة للاقتطاع من الأقساط أو الاشتراكات الصادرة، حيث تعتبر الاقتطاعات المكونة لهذه المخصصات كتكلفة للسنة المالية الجارية، وهي تشمل: مخصص الضمان، المخصص الإلزامي التكميلي لمخصصات الكوارث قيد التسديد، مخصص الأخطار الكارثية، مخصص مجابهة مخاطر استحقاق الالتزامات التنظيمية.
- المخصصات التنظيمية غير المقتطعة: تلتزم شركات التأمين بتكوين وتسجيل في خصوم ميزانيتها أي مخصص آخر يُستحدث بمبادرة من الأجهزة المختصة فيها، من دون أن يكون ناتج عن اقتطاعات من الأقساط أو الاشتراكات الصادرة، أي أن هذه المخصصات التنظيمية لا تعتبر كتكلفة للسنة المالية.
- المخصصات التقنية: تمثل المخصصات التقنية أموال مخصصة للتسديد الكلي لالتزامات شركة التأمين اتجاه المؤمن لهم ومستفيدي عقود التأمين والمؤسسات المتنازلة، حيث تسجل هذه المخصصات في جانب الخصوم من ميزانية شركات التأمين. وعلى العموم فإن شركات التأمين على

الأضرار في الجزائر ملزمة بتكوين وتسجيل في خصوم ميزانياتها المخصصات التقنية التالية: مخصص التوازن، مخصص التعديل، مخصص الأخطار السارية، مخصص الكوارث قيد التسديد، ومخصص المساهمة في الأرباح.

2.1.3.2 متطلبات تغطية (أو تمثيل) الالتزامات التنظيمية:

يجب أن تمثل الالتزامات التنظيمية (المخصصات التنظيمية، والمخصصات التقنية) السابقة الذكر في شكل أصول معادلة في ميزانية شركة التأمين، هذا التمثيل حدده المشرع الجزائري كما يلي (المرسوم التنفيذي رقم 13-114، 2013، صفحة 9):

- قيم الدولة: سندات الخزينة؛ ودائع لدى الخزينة؛ السندات التي تصدرها الدولة أو التي تتمتع بضمانها.
- قيم منقولة أخرى وسندات مماثلة صادرة عن الهيئات المستوفية شروط القدرة على الوفاء: السندات والالتزامات الصادرة عن شركات التأمين أو إعادة التأمين والمؤسسات المالية الأخرى المعتمدة في الجزائر؛ السندات والالتزامات الصادرة في إطار الاتفاقيات الحكومية، عن شركات التأمين أو إعادة التأمين غير المقيمة؛ السندات والالتزامات الصادرة عن المؤسسات الإقتصادية الجزائرية.
- أصول عقارية: العقارات المبنية والأراضي المملوكة في الجزائر غير المقيدة بحقوق عينية؛ الحقوق العقارية العينية الأخرى بالجزائر.
- توظيفات أخرى: توظيفات في السوق النقدية؛ ودائع لدى المتنازلين؛ ودائع لأجل لدى البنوك؛ أي نوع آخر من التوظيف يحدده التشريع والتنظيم المعمول بهما في الجزائر.

كما أن المشرع الجزائري حدد نسب تمثيل الالتزامات التنظيمية لكل أصل من الأصول، وهذه النسب تختلف من فترة لأخرى كما يلي (القرار المؤرخ في 07 جانفي 2002، 2002، صفحة 84):

- 50% على الأقل لقيم الدولة، نصفها يخصص على الأقل لقيم متوسطة و طويلة المدى.
- يقسم ما تبقى من الالتزامات التنظيمية على عناصر الأصول الأخرى وفقا للفرص المتاحة في السوق دون أن تتجاوز حصة القيم المنقولة أو الأوراق المالية المماثلة الصادرة عن شركات جزائرية غير مسجلة على مستوى البورصة، نسبة 20%.

2.3.2 متطلبات تكوين هامش الملاءة وتحديد هامش الملاءة الإلزامي:

1.2.3.2 متطلبات تكوين الالتزامات التنظيمية:

تتجسد قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها في وجود مبلغ إضافي للمخصصات التقنية يسمى حد القدرة على الوفاء (هامش الملاءة)، حيث يتكون هذا المبلغ الإضافي من العناصر التالية (المرسوم التنفيذي رقم 13-115، 2013، صفحة 10):

- رأس المال المحرر أو أموال التأسيس المحررة: مع الإشارة إلى وجود حد أدنى لرأس المال الاجتماعي أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين في الجزائر، وفي سنة 2006 توجب تحرير رأس المال بشكل كامل و نقدا عند تأسيس الشركة، كما تم في سنة 2009 إدخال تعديل بالزيادة للحد الأدنى لرأس المال، والذي يختلف باختلاف نوع الشركة (مساهمة أو تعاونية) وباختلاف طبيعة فروع التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد (التأمين على الأشخاص، التأمين على الأضرار، أو إعادة التأمين)، أنظر الجدول 1 المبين في الملاحق. وعلى العموم فإن الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين على الأضرار في الجزائر هو 2 مليار دج بالنسبة للشركات المساهمة و 1 مليار دج بالنسبة للشركات التعاونية.
- الاحتياطات التنظيمية أو غير التنظيمية: تعتبر الاحتياطات أرباح محتجزة موجهة لدعم القدرة المالية لشركات التأمين والتصدي للأحداث المستقبلية المحتملة، وتتمثل هذه الاحتياطات في الاحتياطات المبينة في المخطط المحاسبي الخاص بقطاع التأمين وكل احتياطي آخر يكون بمبادرة من الأجهزة المختصة في شركات التأمين وإعادة التأمين.
- المخصصات التنظيمية المقتطعة وغير المقتطعة؛
- التأجيل من جديد: يستقبل هذا الحساب جزء من النتيجة (ربح أو خسارة) والذي أرجأت الجمعية العامة اتخاذ قرار بشأنه إلى تاريخ لاحق. حيث أن الأرباح تصبح جزء من رأس المال يمكن تخصيصه في السنوات اللاحقة، أما الخسائر فيتم امتصاصها باستعمال الأرباح التي ستتحقق مستقبلا.

وبناء على ما سبق يمكن تحديد صيغة حساب هامش الملاءة وفق الصيغة التالية:

هامش الملاءة = رأس المال المحرر + الاحتياطات + المخصصات التنظيمية + التأجيل من جديد

2.2.3.2 هامش الملاءة الإلزامي:

نقصد بهامش الملاءة المالية الإلزامي الحد الأدنى لهامش الملاءة المالية الواجب توفره في شركات التأمين والذي حدده المشرع الجزائري بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار بـ 15% على الأقل من المخصصات التقنية، كما يجب أن لا يكون هذا الهامش في أي فترة من فترات السنة أقل من 20 % من مجموع الأقساط الصادرة و/أو المقبولة صافية من الرسوم الإلغاءات.

وإذا كان هامش الملاءة أقل من الحد الأدنى المطلوب أعلاه، فإنه يجب على الشركة و في أجل أقصاه 6 أشهر (تحسب من تاريخ تبليغ شركة التأمين المعنية بالعجز في القدرة على الوفاء من طرف

إدارة الرقابة)، تسوية وضعيتها، إما برفع رأسمالها وإما بإيداع كفالة للخزينة العمومية في حدود نسبة العجز. وفي حالة إيداع كفالة، تحرر هذه الأخيرة بعد تسوية الوضعية، بمقرر من لجنة الإشراف على التأمينات (المرسوم التنفيذي رقم 13-115، 2013، صفحة 10).

مما سبق يتبين لنا أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من متطلبات الملاءة المالية الواجب على شركات التأمين على الأضرار الالتزام بها، حيث حدد المخصصات التنظيمية الواجب على هذه الشركات تشكيلها وكذلك طرق حسابها، كما ألزم هذه الشركات بضرورة تغطية هذه الالتزامات على الأقل بنسبة 100% من الأصول المقبولة سابقة الذكر، وعلى الأقل بنسبة 50% من قيم الدولة. كما ألزم المشرع كذلك شركات التأمين على الأضرار بضرورة تشكيل هامش الملاءة والذي يجب أن يكون يساوي على الأقل 15% من المخصصات التقنية لهذه الشركات وكذلك 20% من أقساطها الصافية من الرسوم والإلغاءات. وبناءا على ذلك، فإنه يمكن القول أنه لكي تلتزم شركات التأمين على الأضرار في الجزائر بمتطلبات الملاءة المالية المحددة من قبل المشرع الجزائري، فإن يكفي الالتزام، إضافة إلى متطلبات تشكيل المخصصات التنظيمية وفق الطرق المبينة في التنظيم، بالحدود الدنيا لمعدلات الملاءة المالية، وهذه المعدلات وحدودها الدنيا نبينها فيما يلي:

معدل هامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية = هامش الملاءة / المخصصات التقنية	≤ 15%
معدل هامش الملاءة على أساس الأقساط = هامش الملاءة / الأقساط	≤ 20%
معدل التغطية الكلية للالتزامات التنظيمية = الأصول المقبولة / الالتزامات التنظيمية	≤ 100%
معدل تغطية الالتزامات التقنية بقيم الدولة = قيم الدولة / الالتزامات التنظيمية	≤ 50%

3. الدراسة التطبيقية:

1.3 مجتمع الدراسة:

بلغ عدد شركات التأمين في الجزائر في نهاية سنة 2018، حوالي 23 شركة، منها 12 شركة للتأمين على الأضرار، 8 شركات للتأمين على الأشخاص، شركة لإعادة التأمين (CCR)، شركة متخصصة في ضمان القرض العقاري (SGCI)، وشركة أخرى متخصصة في التأمين وضمان الصادرات (CAGEX). وما يهمنا في دراستنا هو شركات التأمين على الأضرار، والبالغ عددها 12 شركة، وهذه الشركات الأخيرة كلها شركات مساهمة إلا شركة واحدة فقط هي عبارة عن مؤسسة تعاونية ويتعلق الأمر بالصندوق الوطني للتأمين الفلاحي (CNMA). وكل ما يتعلق بشركات التأمين على الأضرار في الجزائر وكذلك رموزها المستخدمة في هذه الدراسة مبين في الجدول 2، أنظر الملاحق.

2.3 أدوات الدراسة:

تم حساب معدلات الملاءة المالية، سابقة الذكر، لجميع شركات التأمين على الأضرار في الجزائر بالاعتماد على البيانات المالية المتاحة في التقارير السنوية لنشاط التأمين الجزائر خلال الفترة 2014-

2018، وهذه التقارير منها ما هو متوفر على الموقع الالكتروني للاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين (UAR)، والبعض الآخر تم الحصول عليه من مديرية التأمينات بوزارة المالية. وقد قمنا بتفريغ وتحليل هذه البيانات باستخدام برنامج EXCEL، وذلك من أجل تحديد مدى التزام شركات التأمين على الأضرار بمتطلبات الملاءة المالية المحددة من قبل المشرع الجزائر.

3.3 تحليل نتائج الدراسة:

1.3.3 مدى التزام شركات التأمين على الأضرار في الجزائر بمعدل هامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية:

تم التوصل من خلال نتائج الجدول 3، إلى أن جميع الشركات محل الدراسة تلتزم بالحد الأدنى لهامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية والذي يجب أن يساوي على الأقل 15%، وذلك خلال جميع السنوات محل الدراسة، حيث أن هذه الشركات تمكنت خلال هذه السنوات من تحقيق هامش ملاءة أكبر من 15% من مخصصاتها التقنية، بل وأن هذا الهامش بالنسبة للمخصصات يفوق بكثير هذه النسبة، خاصة في كل من الشركات SAA، CAAT، Trust،.Alliance Ass، حيث شهدت هذه الشركات هامش ملاءة يفوق 100% من مخصصاتها التقنية خلال فترة الدراسة، في حين شهدت الشركات الأخرى نسب متفاوتة، أقلها النسب الخاصة بشركة AXA أين وصل هامش ملاءتها نسبة 31% على أساس المخصصات التقنية لهذه الشركة في سنة 2018، إلا أنها تبقى تلتزم بالحد الأدنى المحدد بـ 15%.

وعلى العموم، وبالاعتماد على الجدول 7 وكذلك الشكل 1 (أنظر الملاحق)، فإنه يمكن القوم أن نسبة التزام جميع شركات التأمين على الأضرار بالحد الأدنى لهامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية، خلال السنوات 2014-2018، هي 100%، حيث حققت جميع هذه الشركات عدد مرات التزام بهذا الحد الأدنى وصل إلى 60 مرة من أصل 60 مرة، وذلك كما هو مبين في الصيغة التالية:

$$\text{نسبة التزام شركات التأمين على الأضرار بالحد الأدنى لهامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية} = \frac{\text{مجموع عدد مرات الالتزام لكل شركة خلال جميع السنوات}}{\text{مجموع السنوات} \times \text{عدد الشركات}} \times 100$$

$$= \frac{60 \text{ مرة}}{5 \text{ سنوات} \times 12 \text{ شركة}} \times 100 = 100\%.$$

2.3.3 مدى التزام شركات التأمين على الأضرار في الجزائر بمعدل هامش الملاءة على أساس الاقساط:

بالنظر إلى نتائج الجدول 4، فإنه قد تم التوصل إلى أن جميع شركات التأمين على الأضرار في الجزائر تلتزم بمعدل هامش الملاءة على أساس الأقساط، والذي يجب أن يساوي على الأقل 20%، أي أن كل شركة من هذه الشركات تملك هامش ملاءة يفوق 20% من أقساطها، كما يلاحظ أن قيمة معدلات هذا الهامش بالنسبة للأقساط أكبر بكثير من الحد الأدنى (20%) خاصة بالنسبة للشركات SAA، CAAR، CAAT، CASH، Trust، في حين شهدت باقي الشركات قيم منخفضة نوعا ما،

خاصة بالنسبة لكل من شركة AXA و CNMA، حيث وصل هامش ملاءة هذه الشركات إلى أقل من 50% من أقساطها خلال جميع سنوات الدراسة، إلا أنها تبقى تلتزم بالحد الأدنى لهذا المعدل.

وعلى العموم، وبالاعتماد على الجدول 7 وكذلك الشكل 1، فإنه يمكن القوم أن نسبة التزام جميع شركات التأمين على الأضرار بالحد الأدنى لهامش الملاءة على أساس الأقساط، خلال السنوات 2014-2018، هي 100%، حيث حققت جميع هذه الشركات عدد مرات التزام بهذا الحد الأدنى وصل إلى 60 مرة من أصل 60 مرة، وذلك كما هو مبين في الصيغة التالية:

نسبة التزام شركات التأمين على الأضرار بالحد الأدنى لهامش الملاءة على أساس الأقساط = (مجموع عدد مرات الالتزام لكل شركة خلال جميع السنوات / مجموع السنوات × عدد الشركات) × 100

$= \frac{60 \text{ مرة}}{5 \text{ سنوات} \times 12 \text{ شركة}} \times 100 = 100\%$.

3.3.3 مدى التزام شركات التأمين على الأضرار في الجزائر بمعدل التغطية الكلية لالتزاماتها التنظيمية:

من خلال نتائج الجدول 5، نلاحظ أن هناك شركات التزمت بمعدل تغطية التزاماتها التنظيمية بأصول مقبولة معادلة لها (التغطية الكلية بنسبة 100% على الأقل)، وذلك خلال جميع سنوات الدراسة، ويتعلق الأمر بالشركات: SAA، CAAR، CAAT، GAM، Salama Ass.، Alliance Ass.، CIAR، CNMA. أما باقي الشركات فلم تلتزم في بعض سنوات الدراسة بتغطية التزاماتها التنظيمية بنسبة 100% على الأقل بالأصول المقبولة، (أنظر القيم الظاهرة باللون الأحمر في الجدول سابق الذكر)، حيث أن كل من الشركات CASH، Trust، 2A، لم تلتزم بهذه النسبة خلال السنتين 2017-2018، في حين نجد أن شركة AXA لم تلتزم بهذه النسبة مرة واحدة وذلك في سنة 2014.

وعلى العموم، وبالاعتماد على الجدول 7، وكذلك الشكل 1، فإنه يمكن القوم أن نسبة التزام جميع شركات التأمين على الأضرار بمعدل التغطية الكلية لالتزاماتها التنظيمية، خلال السنوات 2014-2018، هي 88.33%، وما يقابلها نسبة عدم الالتزام تمثل ما قيمته 11.67%، إذ حققت جميع هذه الشركات عدد مرات التزام بالحد الأدنى لهذا المعدل وصل إلى 53 مرة من أصل 60 مرة، في حين لم تلتزم هذه الشركات 7 مرات بهذا الحد الأدنى، وذلك كما هو مبين في الصيغة التالية:

نسبة التزام شركات التأمين على الأضرار بمتطلبات التغطية الكلية للإلتزامات التنظيمية = (مجموع عدد مرات الالتزام لكل شركة خلال جميع السنوات / مجموع السنوات × عدد الشركات) × 100

$= \frac{53 \text{ مرة}}{5 \text{ سنوات} \times 12 \text{ شركة}} \times 100 = 88.33\%$.

4.3.3 مدى التزام شركات التأمين على الأضرار في الجزائر بمعدل تغطية الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة:

يلاحظ من خلال نتائج الجدول 6، أن 4 شركات فقط التزمت بمعدل تغطية الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة، والمحدد بنسبة 50% كحد أدنى، وذلك خلال جميع سنوات الدراسة، وهذه الشركات تتمثل في: SAA، CAAT، GAM، CNMA. في حين الشركات الأخرى كان التزامها متفاوتا (أنظر القيم الظاهرة باللون الأحمر في الجدول سابق الذكر)، حيث لم تلتزم بهذا الحد الأدنى لمعدل تغطية الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة كل من شركة 2A و Trust خلال أربعة سنوات، شركة CIAR لم تلتزم بهذا الحد الأدنى لهذا المعدل خلال ثلاثة سنوات، أما الشركات المتبقية (CAAR، CASH، Salama Ass. ، Alliance Ass.، AXA) فلم تلتزم خلال سنة واحدة فقط بتغطية التزاماتها التنظيمية على الأقل بـ 50% بقيم الدولة.

وعلى العموم، وبالاعتماد على الجدول 7، وكذلك الشكل 1، فإنه يمكن القوم أن نسبة التزام جميع شركات التأمين على الأضرار بالحد الأدنى لمعدل تغطية التزاماتها التنظيمية بقيم الدولة، خلال السنوات 2014-2018، هي 73.33%، وما يقابلها نسبة عدم الالتزام تمثل ما قيمته 26.67%، إذ حققت جميع هذه الشركات عدد مرات التزام بالحد الأدنى لهذا المعدل وصل إلى 44 مرة من أصل 60 مرة، في حين لم تلتزم هذه الشركات 16 مرة بهذا الحد الأدنى، وذلك كما هو مبين في الصيغة التالية:

$$\text{نسبة التزام شركات التأمين على الأضرار بمتطلبات تغطية التزاماتها التنظيمية بقيم الدولة} = \frac{\text{مجموع عدد مرات الالتزام لكل شركة خلال جميع السنوات}}{\text{مجموع السنوات} \times \text{عدد الشركات}} \times 100$$

$$= \frac{44 \text{ مرة}}{5 \text{ سنوات} \times 12 \text{ شركة}} \times 100 = 73.33\%.$$

تجدر الإشارة إلى أن ارتفاع نسبة عدم التزام شركات التأمين بالحد الأدنى لمعدل تغطية الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة في الجزائر والتي تقدر بـ 26.67%، يرجع إلى العديد من الأسباب أهمها (Abboura, 2011, p. 30):

- فائض السيولة الكبير للسوق المالية (خاصة البنوك) والذي يولّد طلبا مهما على قيم الدولة؛
- زيادة مستمرة لاحتياجات شركات التأمين لهذه القيم؛
- معدل مردودية هذه القيم ضعيف وهذا نتيجة الطلب الكبير عليها.

5.3.3 ترتيب شركات التأمين على الأضرار في الجزائر حسب مدى التزامها بمتطلبات الملاءة المالية خلال فترة الدراسة:

بالنظر إلى نتائج الجدول 7، والشكلين 2 و 3 (أنظر الملاحق)، فإنه يلاحظ أن هناك تفاوت في مدى التزام شركات التأمين على الأضرار بمتطلبات الملاءة المالية المحددة من قبل المشرع الجزائري،

حيث نجد أن كل من الشركات (SAA، CAAT، GAM، CNMA) هي الأولى من حيث عدد مرات التزامها بهذه المتطلبات خلال فترة الدراسة، والذي وصل إلى 20 مرة من أصل 20، وبذلك فقد حققت نسبة إلتزام تقدر بـ 100%، بمعنى أن هذه الشركات التزمت بجميع متطلبات الملاءة المالية خلال جميع سنوات الدراسة.

في حين احتلت كل من الشركات CAAR، Salama Ass.، Alliance Ass. المرتبة الثانية فيما يتعلق بعدد مرات التزامها بمتطلبات الملاءة المالية خلال فترة الدراسة، حيث أن كل شركة من هذه الشركات لم تلتزم مرة واحدة فقط خلال 5 سنوات بمتطلبات تغطية التزاماتها التنظيمية بقيم الدولة، وبهذا فقد بلغ عدد مرات التزام كل شركة من هذه الشركات حوالي 19 مرة من أصل 20 مرة، وهو ما يقابل نسبة التزام في هذه الشركات يقدر بـ 95%.

أما شركة AXA فهي الشركة الوحيدة في المرتبة الثالثة، حيث لم تلتزم خلال سنة 2014 بمتطلبات تغطية التزاماتها التنظيمية سواء التغطية الكلية لهذه الالتزامات أو تغطيتها بقيم الدولة، وبهذا فقد بلغ عدد مرات التزامها بمتطلبات الملاءة المالية حوالي 18 مرة من أصل 20 مرة، وبالتالي فإن نسبة التزامها بهذه المتطلبات بلغ حوالي 90%.

تليها كل من شركة CASH و CIAR، في المرتبة الرابعة، حيث لم تتمكن كل شركة من هذه الشركات بالالتزام بمتطلبات الملاءة المالية لثلاث مرات، حيث نجد أن شركة CASH لم تلتزم بالحد الأدنى لتغطية التزاماتها التنظيمية وذلك خلال السنتين 2017 و 2018، كما أنها لم تلتزم في سنة 2018 بالحد الأدنى لتغطية التزاماتها التنظيمية بقيم الدولة. أما شركة CIAR فلم تلتزم كذلك بالحد الأدنى الأخير وذلك خلال السنوات 2014، 2015 و 2018. وعلى العموم فقد بلغ عدد مرات التزام كل من شركة CASH و CIAR بمتطلبات الملاءة المالية خلال فترة الدراسة بـ 17 مرة من أصل 20 مرة، وبذلك فقد تم تحقيق نسبة التزام في كل شركة يقدر بـ 85%.

وتعتبر كل من شركة Trust و 2A الشركتين الأخيرتين من حيث الالتزام بمتطلبات الملاءة المالية خلال فترة الدراسة، حيث لم تلتزم كل شركة منهما حوالي 6 مرات من أصل 20 مرة، حيث نجد أن كل شركة من هذه الشركات لم تلتزم مرتين من أصل 5 مرات بالحد الأدنى لتغطية التزاماتها التنظيمية بالأصول المقبولة، وذلك خلال السنتين 2017 و 2018، كما أن كل شركة منهما لم تتمكن 4 مرات من أصل 5 مرات بالالتزام بالحد الأدنى لتغطية هذه الالتزامات بقيم الدولة وذلك خلال السنوات 2014-2017 بالنسبة لشركة Trust وخلال السنوات 2014، 2015، 2017 و 2018 بالنسبة لشركة 2A. وبذلك فقد بلغ عدد مرات التزام كل من شركة Trust و 2A بمتطلبات الملاءة المالية خلال فترة الدراسة بـ 14 مرة من أصل 20 مرة، وبذلك فقد تم تحقيق نسبة التزام في كل شركة تقدر بـ 70%.

6.3.3 مدى الالتزام الكلي لشركات التأمين على الأضرار في الجزائر بمتطلبات الملاءة المالية:

بناءا على النتائج سابقة الذكر، وكذلك نتائج الجدول 7 والشكلين 1 و 3، فإنه يمكن القول أن مدى الالتزام الكلي لشركات التأمين على الأضرار بمتطلبات الملاءة المالية خلال السنوات 2014-2018 مقبول إلى حد كبير، حيث التزمت جميع هذه الشركات بجميع متطلبات الملاءة المالية خلال 217 مرة من أصل 240 مرة، وبذلك فقد بلغت نسبة التزام جميع هذه الشركات بهذه المتطلبات خلال فترة الدراسة بـ 90.42%، أي أن كل 100 سنة للدراسة تلتزم شركات التأمين على الأضرار بمتطلبات الملاءة المالية خلال 90 سنة منها (90.42)، في حين العشر سنوات المتبقية (9.58) لا تلتزم فيها جميع شركات التأمين على الأضرار بمتطلبات الملاءة المالية، ويتعلق عدم التزام هذه الشركات بدرجة كبيرة بعدم الالتزام بالحد الأدنى لتغطية التزاماتها التنظيمية بقيم الدولة، وبدرجة أقل عدم الالتزام بالحد الأدنى لتغطية التزاماتها التنظيمية بالأصول المقبولة، فكما تم التوصل إليه سابقا، فإنه من بين كل 100 سنة نجد أن هناك 27 سنة تقريبا (26.67) لا يمكن لشركات التأمين الالتزام بالحد الأدنى لتغطية التزاماتها التنظيمية بقيم الدولة، في حين لا يمكن لهذه الشركات خلال 12 سنة تقريبا (11.67)، من بين 100 سنة، الالتزام بالحد الأدنى لتغطية التزاماتها التنظيمية بالأصول المقبولة.

وبالنظر إلى 10 سنوات، سابقة الذكر، التي لا تلتزم فيها شركات التأمين على الأضرار بمتطلبات الملاءة المالية فإن نسبة 69.57% من هذه السنوات نجد أن شركات التأمين على الأضرار لا تلتزم بمتطلبات تغطية التزاماتها التنظيمية بقيم الدولة (16 مرة التي تمثل عدد مرات عدم التزام شركات التأمين بمتطلبات تغطية التزاماتها التنظيمية بقيم الدولة / 23 مرة التي تمثل إجمالي عدد مرات عدم التزام هذه الشركات بمتطلبات الملاءة المالية)، أي أنها من بين 10 سنوات هناك تقريبا 7 سنوات (69.57% × 10 سنوات = 6.957 سنة) لا تلتزم هذه الشركات بالمعدل الأدنى لتغطية الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة، في حين الثلاث السنوات المتبقية (30.43% × 10 سنوات= 3.043 سنة) نجد أن هذه الشركات لا تلتزم بالحد الأدنى لمعدل تغطية هذه الالتزامات بالأصول المقبولة.

4. خاتمة:

لقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- تلتزم جميع شركات التأمين على الأضرار في الجزائر، خلال الفترة 2014-2018، بنسبة 100% سواء بمتطلبات الحد الأدنى لهامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية أو بمتطلبات الحد الأدنى لهامش الملاءة على أساس الأقساط.
- تلتزم 8 شركات من أصل 12 شركة خلال فترة الدراسة بنسبة 100% بمتطلبات الحد الأدنى لتغطية التزاماتها التنظيمية بالأصول المقبولة، في حين الشركات المتبقية تلتزم بنسبة 95% أو 90%، وقد بلغت نسبة عدم التزام جميع شركات التأمين على الأضرار بهذه المتطلبات حوالي 11.67%.

- تلتزم أربعة شركات فقط من أصل 12 شركة خلال فترة الدراسة بنسبة 100% بمتطلبات تغطية الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة، في حين الشركات المتبقية شهدت نسبة التزام متفاوتة تقدر بـ 80%، 85%، أو 95%، وعلى العموم فقد بلغت نسبة عدم التزام جميع شركات التأمين على الأضرار في الجزائر بهذه المتطلبات حوالي 26.67%.
- تمكنت كل من الشركات (SAA، CAAT، GAM، CNMA) أن تحقق نسبة التزام بجميع متطلبات الملاءة المالية المحلية تقدر بـ 100%، في حين حققت كل من الشركات (CAAR، Salama Ass.، Alliance Ass.) نسبة التزام تقدر بـ 95%، أما شركة AXA فقد التزمت بجميع متطلبات الملاءة المالية بنسبة 90%، تليها كل من شركة CASH و CIAR، وذلك بنسبة التزام تقدر بـ 85%، وأخيرا كل من شركة Trust و 2A، أين وصلت نسبة التزامهما بجميع متطلبات الملاءة المالية حوالي 70% فقط لكل شركة، وهذا ما يستدعي من الشركتين الأخيرتين إعادة النظر في ملاءتها المالية وذلك بحكم تحقيق كل منهما لـ 6 مرات عدم الالتزام (من بين 20 مرة) بمتطلبات الملاءة المالية خلال فترة الدراسة.

وبناء على مجمل هذه النتائج فإنه يمكن القول أنه قد تم اثبات صحة الفرضية الرئيسية لهذا البحث، والتي تنص على أن أغلبية شركات التأمين على الأضرار تلتزم بمتطلبات الملاءة المالية المحلية والمحددة من قبل المشرع الجزائري، حيث فعلا تمكنت أغلبية شركات التأمين من تحقيق نسبة التزام مقبولة، في نظرنا، إلى حد كبير، خاصة وأن بعض الشركات فقط لم تتمكن في بعض سنوات الدراسة من تغطية التزاماتها التنظيمية بقيم الدولة وهذا راجع للأسباب سابقة الذكر، كما أنها لم تتمكن من الالتزام بالحد الأدنى لتغطية هذه الالتزامات بالأصول المقبولة، حيث أن هذه الالتزامات تمثل مبالغ مالية معتبرة وجب تغطيتها بأصول مناسبة معادلة لها، إلا أن ما هو معمول به دوليا وفق معايير الملاءة المالية التقليدية، فإنه يجب تغطية المخصصات التقنية فقط دون المخصصات التنظيمية، إلا أن المشرع الجزائري يلزم شركات التأمين بالتغطية الكلية للمخصصات التقنية والمخصصات التنظيمية. وبناءا على ذلك فإنه يجب على المشرع الجزائري أن يقوم بتخفيض الحد الأدنى لتغطية الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة والمحدد بنسبة 50%، وذلك لعدم تمكن بعض الشركات من الالتزام بهذا المعدل، كما أنه ملزم كذلك بتعديل كيفية تغطية الالتزامات التنظيمية بالأصول المقبولة، واقتصار هذه التغطية على المخصصات التقنية فقط دون المخصصات التنظيمية.

5. قائمة المراجع:

- أبو بكر عيد أحمد، و إسماعيل السيفو وليد. (2009). *إدارة الخطر والتأمين*. الأردن : دار اليازوري للنشر والطباعة.

- أبو بكر عيد أحمد. (2011). *إدارة أخطار شركات التأمين (أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار)*. عمان، الأردن: دار صفاء.
- أحمد قندوز عبد الكريم، و السهلاوي خالد عبد العزيز. (2015). هامش الملاءة المالية في شركات التأمين وشركات إعادة التأمين السعودية. *مجلة العلوم الاقتصادية، العراق ، 10* (38)، 31-47.
- الغفار حنفي، و سمية قرياص. (2008). *الأسواق والمؤسسات المالية*. الاسكندرية، مصر: الدار الجامعية.
- القانون 06-04. (2006). المؤرخ في 20 فيفري 2006، والمتعلق بالتأمينات. *الجريدة الرسمية الجزائرية* (15).
- القرار المؤرخ في 07 جانفي 2002. (2002). الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين. *الجريدة الرسمية الجزائرية* (9).
- المرسوم التنفيذي رقم 13-114. (2013). المؤرخ في 28 مارس 2013، والمتعلق بالالتزامات التنظيمية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين. *الجريدة الرسمية الجزائرية* (18).
- المرسوم التنفيذي رقم 13-115. (2013). المؤرخ في 28 مارس 2013، والمتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء. *الجريدة الرسمية الجزائرية* (18).
- عيسى هاشم حسن. (2011). قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية-دراسة مقارنة-. *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، 27* (04)، الصفحات 363-381.
- Abboura, Karim. (25-26 Avril 2011). Le contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurance algériennes. *Colloque international sur : Les sociétés d'Assurances Takaful et les sociétés d'assurances Traditionnelles Entre la Théorie et l'Expérience Pratique.* Faculté des sciences économiques, commerciales et sciences de gestion, Université de Sétif 1. Algérie.

6. ملاحق:

الجدول 1: الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين في الجزائر

شركات مساهمة			مؤسسات تعاونية	
تأمينات الأضرار	تأمينات الأشخاص والرسملة	إعادة التأمين	تأمينات الأضرار	تأمينات الأشخاص والرسملة
2 مليار دج	1 مليار دج	5 مليار دج	1 مليار دج	600 مليون دج

المصدر: من إعداد الباحث، بالإعتماد على: المرسوم التنفيذي رقم 09-375. (2009). المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين. الجريدة الرسمية الجزائرية (67). ص. 7.

الجدول 2: عرض شركات التأمين على الأضرار في الجزائر

اسم الشركة	الرمز	تاريخ التأسيس
الشركة الوطنية للتأمين	SAA	1963/12/12
الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين	CAAR	1963/06/08
الشركة الجزائرية للتأمينات	CAAT	1985/04/30
الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات	CASH	1999/10/04
العامة للتأمينات المتوسطية	GAM	2002/09/10
سلامة لتأمينات الجزائر	Salama Ass.	1999/04/13
ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين	Trust Algeria	1997/11/18
أليانس للتأمينات	Alliance Ass.	2005/07/30
الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين	CIAR	1997/02/15
الجزائرية للتأمينات	2A	1997/05/06
آكسا لتأمينات الأضرار	AXA Dommage	2011/10/03
الصندوق الوطني للتأمين الفلاحي	CNMA	1972/12/02

المصدر: من إعداد الباحث، بالإعتماد على موقع بوابة التأمين في الجزائر: https://www.cna.dz/Acteurs/Societes-d-assurance، التاريخ: 2020/01/11.

الجدول 3: عرض لقيم معدل هامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية لشركات التأمين على الأضرار في الجزائر خلال الفترة (2014-2018)

الشركات	معدل هامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية (%) (الحد الأدنى 15%)				
	2014	2015	2016	2017	2018
SAA	102	110	122	129	139
CAAR	83	92	106	117	112
CAAT	109	115	123	133	135
CASH	59	60	60	45	55
GAM	36	45	52	66	166
Salama Ass.	92	72	63	63	62
TRUST	92	102	116	115	109
Alliance Ass.	105	134	136	140	147
CIAR	92	85	82	83	72
2A	121	129	122	59	49
AXA Dommage	49	63	64	43	31
CNMA	71	64	64	60	63

المصدر: من إعداد الباحث، بالإعتماد على تقارير نشاط التأمين في الجزائر خلال السنوات 2014-2018، الصادرة عن مديرية التأمينات، وزارة المالية، الجزائر.

الجدول 4: عرض لقيم معدل هامش الملاءة على أساس الأقساط لشركات التأمين على الأضرار في الجزائر خلال الفترة (2014-2018)

الشركات	معدل هامش الملاءة على أساس الأقساط (%) (الحد الأدنى 20%)				
	2014	2015	2016	2017	2018
SAA	110	114	123	131	133
CAAR	121	121	136	137	140
CAAT	97	99	99	103	107
CASH	85	108	112	112	129
GAM	32	44	45	48	111
Salama Ass.	57	56	54	61	61
TRUST	104	127	118	115	98
Alliance Ass.	59	62	64	65	67
CIAR	55	55	55	56	55
2A	64	91	73	53	46
AXA Dommage	35	45	47	35	30
CNMA	42	39	41	42	43

المصدر: نفس المصدر السابق.

الجدول 5: عرض لقيم معدل التغطية الكلية للالتزامات التنظيمية لشركات التأمين على الأضرار في الجزائر خلال الفترة (2014-2018)

الشركات	معدل التغطية الكلية للالتزامات التنظيمية (%) (الحد الأدنى 100%)				
	2014	2015	2016	2017	2018
SAA	199	205	260	246	245
CAAR	90	98	103	105	108
CAAT	123	155	115	144	140
CASH	101	108	108	70	93
GAM	107	106	111	135	149
Salama Ass.	144	145	136	145	143
TRUST	135	146	168	93	95
Alliance Ass.	122	137	143	141	145

CIAR	148	135	135	139	121
2A	119	127	122	73	77
AXA Dommage	19	101	111	107	114
CNMA	125	127	146	145	143

المصدر: نفس المصدر السابق.

الجدول 6: عرض لقيم معدل تغطية الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة لشركات التأمين على الأضرار في الجزائر خلال الفترة (2014-2018)

الشركات	معدل تغطية الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة (%)				(الحد الأدنى 50%)
	2014	2015	2016	2017	2018
SAA	63	71	98	89	100
CAAR	41	50	66	60	66
CAAT	94	106	94	121	118
CASH	59	67	78	43	63
GAM	56	56	66	74	75
Salama Ass.	50	52	48	51	52
TRUST	39	27	40	48	53
Alliance Ass.	67	81	47	62	67
CIAR	49	47	50	52	49
2A	33	49	50	43	48
AXA Dommage	19	64	67	57	79
CNMA	88	94	117	110	119

المصدر: نفس المصدر السابق.

الجدول 7: جدول مقارن لمدى التزام كل شركة من شركات التأمين على الأضرار في الجزائر بمعدلات الملاءة المالية خلال الفترة (2014-2018)

الشركات	عدد مرات الالتزام (ع. م. إ) وعدد مرات عدم الالتزام (ع. م. ع. إ) بمعدلات الملاءة المالية				مجموع عدد مرات الالتزام ومجموع عدد مرات عدم الالتزام لكل شركة	نسبة الالتزام ونسبة عدم الالتزام لكل شركة
	معدل هامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية	معدل هامش الملاءة على أساس الأقساط	معدل التغطية الكلية للإلتزامات التنظيمية	معدل تغطية الالتزامات التنظيمية بقيم الدولة		

نسبة عدم الالتزام	نسبة الالتزام	ع.م.إ	ع.م.إ	ع.م.ع.إ	ع.م.إ	ع.م.ع.إ	ع.م.إ	ع.م.ع.إ	ع.م.إ	ع.م.ع.إ	ع.م.إ	
-	%100	00	20	00	05	00	05	00	05	00	05	SAA
%5	%95	01	19	01	04	00	05	00	05	00	05	CAAR
-	%100	00	20	00	05	00	05	00	05	00	05	CAAT
%15	%85	03	17	01	04	02	03	00	05	00	05	CASH
-	%100	00	20	00	05	00	05	00	05	00	05	GAM
%5	%95	01	19	01	04	00	05	00	05	00	05	Salama Ass.
%30	%70	06	14	04	01	02	03	00	05	00	05	TRUST
%5	%95	01	19	01	04	00	05	00	05	00	05	Alliance Ass.
%15	%85	03	17	03	02	00	05	00	05	00	05	CIAR
%30	%70	06	14	04	01	02	03	00	05	00	05	2A
%10	%90	02	18	01	04	01	04	00	05	00	05	AXA Dommage
-	%100	00	20	00	05	00	05	00	05	00	05	CNMA
/	/	23	217	16	44	07	53	00	60	00	60	الإجمالي
/	/	**%9.58**	**%90.42**	**%26.67**	**%73.33**	**%11.67**	**%88.33**	-	**%100**	-	**%100**	النسبة (%)

المصدر: من إعداد الباحث، بالإعتماد على الجداول 3، 4، 5 و 6.

الشكل 1: عرض لعدد مرات الالتزام وعدم الالتزام لجميع شركات التأمين على الأضرار في الجزائر بمتطلبات الملاءة المالية خلال الفترة 2014-2018

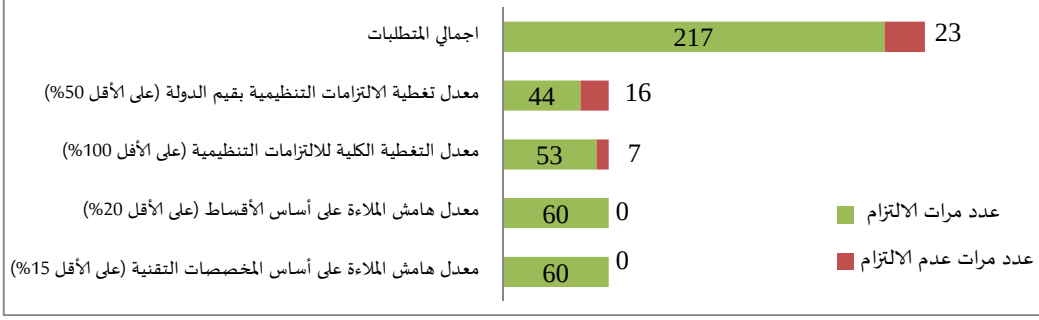

المصدر: من إعداد الباحث، بالإعتماد على الجدول 7 أعلاه.

الشكل 2: عرض لعدد مرات الالتزام وعدم الالتزام لكل شركة على حدة بمتطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين على الأضرار في الجزائر خلال الفترة 2014-2018

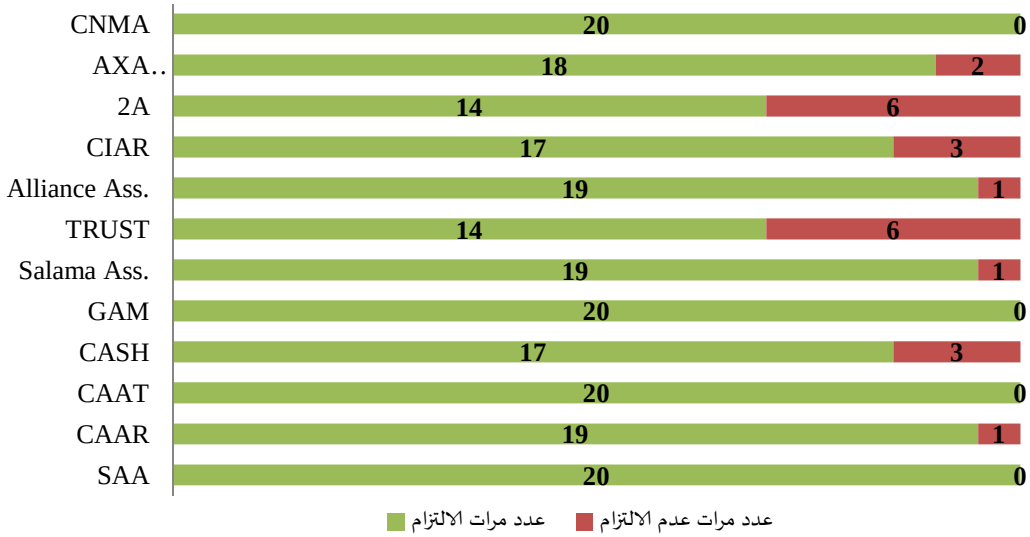

المصدر: من إعداد الباحث، بالإعتماد على الجدول 7 أعلاه.

الشكل 3: نسبة التزام كل شركة على حدة بمتطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين على الأضرار في الجزائر خلال الفترة 2014-2018

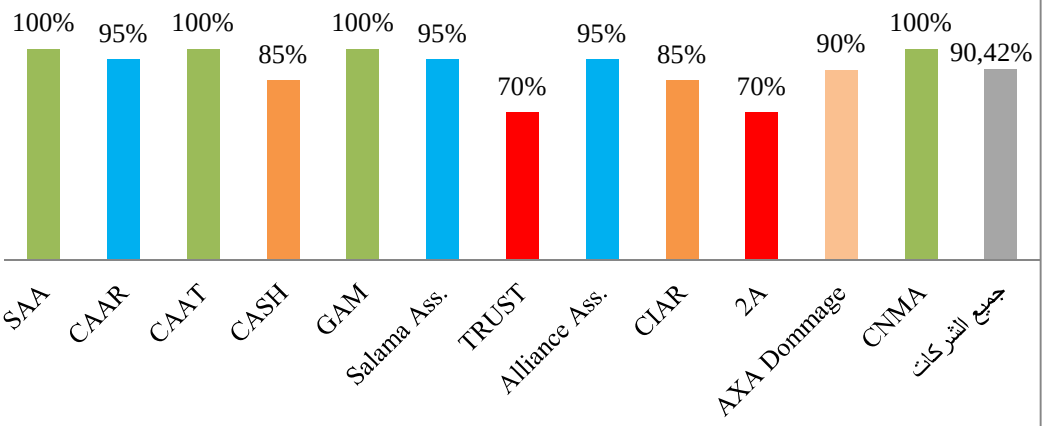

المصدر: من إعداد الباحث، بالإعتماد على الجدول 7 أعلاه.